eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 6 - 19

Copyright (C) 2023
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الأقوال الضعيفة في العبادات من "متن الغاية والتقريب": باب الطهارة والصلاة أنموذجا

Weak Opinions in Worship from the Book of al-Ghāyah Wa al-Taqrīb: A Case Study of the Chapters of Purity and Prayer

عبد الحكيم بن سحيمي[i]، منتهى أرتاليم زعيم[ii]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة من متن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع الأصفهاني في ضوء الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي. وتناولت هذه الدراسة تحليل هذه الأقوال التي اختارها المصنّف لمتنه واستدراك المتأخرين عليها في باب الطهارة والصلاة. وإن مما يدل على أهمية هذا الموضوع أن هذا المتن قد اشتهر وانتشر تداولُه أمام الطلبة الشافعية، إلا أنهم لا يعرفون وجود هذه الأقوال الضعيفة – التي نصّ عليها متأخرو أئمة المذهب – بل يعتقدون انعدامها أصلا. فهذا البحث سوف يُعينهم على تفطّن وجود هذه الأقوال. ولقد اتبع الباحثان في هذا البحث ثلاثة مناهج وهي على النحو التالي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها: أن متن الغاية والتقريب مع جلالة صيته وشهرته لم يسلم من الأقوال الضعيفة، وأن ما من متن كُتب قبل النووي والرافعي إلّا وفيه أقوال ضعيفة، وأخيرًا، أن الأقوال المعتمدة في المذهب هي ما عليه المتأخرون.

الكلمات المفتاحية: الأقوال الضعيفة، الأقوال المعتمدة، الطهارة، الصلاة، متن الغاية والتقريب.

Abstract

This research aims to study the weak opinions in the chapters of purity and prayer from Matn al-Ghāyah wa al-Taqrīb of Imam Abu Shujā' al-Aṣfahānī in the light of the reliable opinions in the Shafi'ite School. This study will deal with the analysis of these opinions that the author chose for his book and the commentaries from later Shafi'ite scholars in the chapters of purity and prayer. What indicates the importance of this topic is that this book has become famous and spread in front of the Shafi'ite students, but they do not know the existence of these weak opinions - which were stipulated by the later Shafi'ite scholars – and also they believe that these opinions do not exist at all. This research will help them to understand the existence of these opinions. In this research, the researchers have followed three main approaches, namely: the inductive approach, the analytical approach, and the comparative approach. The study reached important results, including that the Matn al-Ghāyah wa al-Taqrīb, with its majesty and fame, was not free from weak opinions, and that there is no text written before al-Nawawī and al-Rāfi'ī except that it contains weak opinions; and finally, the reliable opinions in the Shafi'ite school are what have been decided by the later Shafi'ite scholars.

Keywords: *Weak Opinions, Reliable Opinions, Purity, Prayer, Book of al-Ghāyah wa al-Taqrīb.*

[i] طالب ماجيستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: hakim.s@live.iium.edu.my

[ii] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: muntaha@iium.edu.my

Submission Date: 1/12/2022
Acceptance Date: 29/5/2023
Publication Date: 31/7/2023

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 7, No. 2, Year 2023, July Issue, eISSN 2600-8408
Pages: 6-19, *http://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة	7
المبحث الأول: التعريف عن المتن وأبي شجاع الأصفهاني إسهاماته العلمية	9
المطلب الأول: ترجمة أبي شجاع الأصفهاني	9
المطلب الثاني: إسهاماته العلمية	10
المبحث الثاني: مفهوم الأقوال المعتمدة والأقوال الضعيفة عند الشافعية	11
المطلب الأول: مفهوم الأقوال المعتمدة عند الشافعية	11
المطلب الثاني: مفهوم الأقوال الضعيفة عند الشافعية	12
المبحث الثالث: بيان الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة من متن الغاية والتقريب واستدلال أبي شجاع الأصفهاني مع استدراك المتأخرين عليه	13
المطلب الأول: الأقوال الضعيفة في باب الطهارة	13
المطلب الثاني: الأقوال الضعيفة في باب الصلاة	14
الخاتمة	17
التوصيات	18
المراجع	18

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فالمتأمل في تراث المذاهب الفقهية يجد الأمة الإسلامية قد تلقت المذاهب الأربعة المشهورة – ومنها المذهب الشافعي – بالقبول والتسليم لمقتضاها، وذلك لإسهامات أربابها وتلامذتها في خدمة هذه المذاهب وسبرها وانتقادها واختيار أرجحها حتى تكون محررة ومقررة تصلح للعمل بأحكامها، وتبلورت بعد ذلك مؤلفات شتى، منها ما يكون مختصرًا كما قد يكون متوسطًا أو مبسوطًا كذلك.

فالمذهب الشافعي مثلًا له مختصرات متعددة، صنّفها علماء ومجتهدو المذهب عبر القرون. ومن أشهرها "متن الغاية والتقريب" للإمام العلامة القاضي أبي شجاع أحمد بن حسين الأصفهاني. وسجّل لنا التاريخ الإسلامي القديم والحديث أن هذا المتن بورك فيه، حيث تلقاه الناس بالقبول، فقد شُرح هذا المتن وبُسّط وحلّت عقده ونُظم. ويعتبر "متن الغاية والتقريب" من خير كتب فقه الشافعي شكلًا ومضمونًا؛ لما احتوى عليه من جميع أبواب الفقه ومعظم أحكامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها مع صغر حجمه، وهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمنتهي مع ما فيه من بلاغة واختصار، وسلاسة، وجزالة، ومتانة.

وأما دور هذه المختصرات في المذاهب فإنها تهدف إلى التيسير على المبتدئين وتسهيل حفظها حتى يتسنى لهم استحضار أهم المسائل في ذلك المذهب، إلا أن الباحثَين لاحظا في إحدى هذه المختصرات – أعني "متن الغاية والتقريب" للإمام أبي شجاع الأصفهاني – ووجدا أن طبيعة هذا المتن تختلف عن المختصرات الأخرى التي غالبًا تكون أقوالها ومسائلها معتمدة في المذهب، إلا أن المصنف قد اختار لنفسه أقوالًا يرى متأخرو أئمة المذهب ضعفها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن المختصرات في المذاهب – ومنها "متن الغاية والتقريب" – قد تميزت بعدة أشياء، منها الاقتصار على الأقوال المعتمدة في المذهب، لكن المتأمل في هذا المختصر يجد أن صاحبه قد وضع أقوالًا ضعيفة في المذهب، مع أن ما تعارف عليه أهل الفن أن المختصرات ليست موضوعة إلاّ للمبتدئين. وقد اشتهر هذا المختصر عند طلبة العلم الشافعية وكتب له الله ﷻ القبول من قِبل سائر الفقهاء الشافعية، حيث أكبوا عليه بالشرح والنظم والحواشي والاستدراكات، اللهم إلا أن الباحثَين يلاحظان في هذا الصدد مع شهرته وانتشار تداوله أمام الطلبة الشافعية، أنهم لا يعرفون وجود هذه الأقوال الضعيفة التي نصّ عليها متأخرو أئمة المذهب بسبب طبيعة المختصرات المقتصرة على الأقوال المعتمدة كما تقدم بيانه. لذا، سيقوم الباحثان بسبر هذه الأقوال الضعيفة، وحصرها في موضع مستقل، وتحليلها، واستعراضها أمام الأقوال المعتمدة في المذهب؛ كي يتعرف على الأقوال المعتمدة في المسائل المعدودة؛

لما تقرر عند أهل الفن بأن المعتمد في المذهب هو ما عليه المتأخرون.

أسئلة البحث وأهدافه وأهميته:

يحاول الباحثان أن يجيبا عن الأسئلة التالية في هذا البحث:

١. من هو أبو شجاع الأصفهاني؟ وما إسهاماته العلمية؟
٢. كيف عرّف السادة الشافعية الأقوال المعتمدة والأقوال الضعيفة في مذهبهم؟
٣. ما الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة من "متن الغاية والتقريب" وما معتمدها؟
٤. كيف استدل أبو شجاع الأصفهاني وكيف قام متأخرو المذهب برد قوله بناء على أدلة أخرى؟

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعريف بأبي شجاع الأصفهاني وإسهاماته العلمية.
٢. شرح كيفية تعريف السادة الشافعية للأقوال المعتمدة والأقوال الضعيفة في مذهبهم.
٣. بيان الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة من "متن الغاية والتقريب" وذكر معتمدها.
٤. الكشف عن استدلال أبي شجاع الأصفهاني ومعرفة رد متأخري المذهب على قوله بناء على الأدلة الأخرى.

يمكن للباحثين أن يشيرا إلى بعض الجوانب التي يتجلى فيها أهمية هذا البحث، ومن النقاط المهمة المتعلقة بها ما يلي:

١. تناول الترجمة الصحيحة الموثَّقة للإمام أبي شجاع الأصفهاني التي قد التبس الأمر على كثير من الناس في ترجمته بأبي شجاع آخر غير صاحب "متن الغاية والتقريب"، وهذا ما يجعل هذا البحث جديرًا بالاهتمام لدى الكاتبين والباحثين.
٢. تمهيد الطريق للتعرف على وجه استدلال أبي شجاع، عن طريق الإفادة من استدراكات متأخري المذهب على قوله مما يعين الطلبة الشافعية والمتفقهين في استنباط الأحكام.
٣. الإسهام في تنبيه الأمة الإسلامية عمومًا ومتبعي المذهب الشافعي خصوصًا بوجود الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة في "متن الغاية والتقريب"؛ حتى يتفطنوا للأقوال المعتمدة فيها من أجل العمل بها.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على استقراء الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة؛ لما فيه من الفوائد الأوسع لدى العامة. وذلك؛ لأن الناس يطالَبون بالاعتناء على ما هو معتمد في المذهب سواء في العمل والإفتاء والقضاء لا سيما في الطهارة والصلاة اللاتي يكون اهتمام الناس بهما أكثر من أي مجال آخر كالمعاملات وغيرها.

منهج البحث:

وتنتهج الدراسة الحالية في تناول هذه المسألة المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحثان بجمع نصوص الفقهاء القدامى حول تعريفهم للمعتمد وتتبع نصوص الشُراح "لمتن الغاية والتقريب" وحواشيه، ثم يعيّنان بعد ذلك الأقوال الضعيفة في هذا المتن بعد عرضها أمام الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي.
٢. المنهج التحليلي: يعتمد الباحثان هذا المنهج في تحليل وتعليل اختيار أبي شجاع هذه الأقوال الضعيفة لمتنه مع المحاولة في تقرير أدلتها ومناقشتها، وكذلك يستخدم الباحثان هذا المنهج في تحليل الأقوال المعتمدة عند المتأخرين في المذهب مع توضيح أدلتها.
٣. المنهج المقارن: يعتمد الباحثان هذا المنهج من أجل المقارنة بين الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة التي وردت في "متن الغاية والتقريب" وبين الأقوال المعتمدة التي ذكرها المتأخرون في عمدة كتب المذهب حتى تبرز أوجه الافتراق بينهما من حيث أدلتهما ووجه استدلالهما.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي يستعان بها في دارسة أدلة صاحب المتن، كتاب: (al-Tadhhīb fī Adillat Matn al-Ghāyah wa al-

Taqrīb) لمصطفى ديب البغا الذي يُعدّ من أنفع ما كُتب في خدمة متن الغاية والتقريب، حيث ذكر الأدلة للمسائل الفقهية الواردة وتعرض لشرح بعض ألفاظ المتن والتعريف بها. وتميز هذا الكتاب عن سائر الكتب ببسط الأدلة النقلية من كتابٍ وسنةٍ وآثارٍ للصحابة، إلا أن المؤلف قلما يتعرض للتعليلات العقلية والاستدلالات القياسية. يستفيد الباحثان من مراجعة هذا الكتاب أهمَّ الأدلة التي يستدل بها أئمة الشافعية في تلك المسائل الفقهية. كما أن المؤلف قد يشير إلى بعض الأقوال الضعيفة وأدلتها كذلك، إلا أنه لم يحطها بمناقشة المسألة وأدلتها مع تحليلهما. ومن هنا، يفترق هذا البحث عن هذا الكتاب من حيث جمع الباحثَين المسائل الضعيفة وإفرادها مع إضافة أدلتها التي لم يذكرها المؤلف مع تحليلها ومناقشتها وعرضها في ضوء الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي.

ولعل أوسع ما يبحث في دراسة الأقوال الضعيفة في هذا الكتاب عند الشافعية: مقالة (Al-Masā'il al-Fiqhiyyah allatī Khālafa fīhā al-Qāḍī Abū Shujā' fī Matn al-Ghāyah wa al-Taqrīb al-Rājiḥ min Madhhab al-Shafi'ī) لمحمود إبراهيم محمود السقا التي تعد من أهم المراجع في كتابة هذا البحث. وقد تطرّق الكاتب إلى ذكر جميع المسائل الضعيفة بشكل شاف حيث ذكر نصوص أبي شجاع التي تعتبر أقوالًا ضعيفة في المذهب مع ذكر من وافقه من أصحاب المذهب ودليلهم في المسألة، ثم عرض تلك الأقوال أمام الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي. فذكر المؤلف خمس عشرة مسألة في قسم العبادات، إلا أن الباحثَين وجدا مسائل أكثر من ذلك بعد إتمام استقراء نصوص الشافعية وتتبعها ومراجعتها بقدر ما أمكن. ويبدو أن صاحب المقالة أيضا لم يعرّف بأبي شجاع في مطلب تمهيدي بترجمة صحيحة موثَّقة. هنا، يستدرك الباحثان بعض الترجمة غير الدقيقة لصاحب المتن التي قد انتشرت بين الكاتبين ولم يتفطنوا لعدم صحتها. ومما تفترق به هذه المقالة عن هذا البحث، أن الباحثين سيضيفان مناقشةً لاستدلالات صاحب المتن واستدراكات متأخري الشافعية التي أغفلها المؤلف، كما أن الباحثَين يزيدان بعض المسائل التي تجاوز عليها المؤلف مما يجعل هذا البحث مستوفيًا لما فاته في هذه المقالة.

المبحث الأول: ترجمة أبي شجاع الأصفهاني وإسهاماته العلمية

المطلب الأول: ترجمة أبي شجاع الأصفهاني

قبل التطرق إلى ذكر ترجمة صاحب متن الغاية والتقريب، يحسن التنبيه إلى أن المصادر الواردة في بيان ترجمته قليلة للغاية، كما أن المعلومات حوله مضطربة بين ما ذكرته المصادر وبين ما ذكره شراح هذا المتن. ويتحتم حينئذ الرجوع إلى مصادرها الأصلية إذا أريد التعرف على ترجمته المحقَّقة الموثَّقة.

ولعل أوّل من تفطّن إلى هذا الخلل في ترجمة أبي شجاع، عبد الحكيم الأنيس حيث أفرد بحثًا مستقلاً في بيان ترجمة صاحب الكتاب المسمى "من مؤلف كتاب الغاية والتقريب؟"، ثم يليه محمود صالح أحمد حسن الحديدي في مقدمة تحقيقه لكتاب "حاشية الباجوري"، وسعيد مندوه في مقدمة تحقيقه "لمتن أبي شجاع".

وقد أغفل ترجمة أبي شجاع عدد من المعتنين بمتنه "الغاية والتقريب" في شروحهم وحواشيهم. منها ما ورد في "حاشية البجيرمي على الخطيب" حيث نسب إلى ترجمة أبي شجاع أمورًا تحتاج إلى وقفة وتأمل، منها:

١. اشتهاره بحياته مئة وستين سنة؛
٢. اشتهاره بالوزارة؛
٣. اشتهاره بأن له عشرة أنفار يصدّقها؛
٤. أنه دُفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل (Al-Bujayrimī, 1995, 1|16).

ونحوه، ترجم له الباجوري في "حاشيته على ابن قاسم" (Al-Bājurī, 2016, 1|116)، ومحمد النووي الجاوي بحروف البجيرمي في "توشيحه على ابن قاسم" (Al-Jāwī, 2002, 12-13).

فالأول اشتهاره بحياته مئة وستين سنة حتى روي عنه قصة مشهورة متداولة في ترجمته حديثًا حيث سُئل عن سبب صحة أعضائه طول عمره فقال: "ما عصيت الله بعضو منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر"، فلعله اشتبه بأبي الطيب الطبري القاضي صاحب التعليقة في

الفقه الشـافعي، وشـهد على هذا أبو الفرج بن جوزي حيث حكى نحو هذه القصـة (Ibn Al-Jauzī, 2002, 1|560). ولعل منشـأ هـذا الوهم هو اتحاد الكنية "أبو الطيب" بين هـذين الرجلين.

ثم، اشـتهاره بالوزارة وليس كذلك. فلعله اشـتبه بالوزير أبي شـجاع ظهير الدين محمد بن الحسـين الهمداني الروذراوري، والسـبب في ذلك هو اتحاد الكنية "أبو شـجاع" بين كلا الرجلين.

كما أن اشـتهاره بأن له عشـرة أنفار يصـدّقها، فعله اشـتبه بالوزير السـابق كذلك، فقد ذكر نحوه التاج السـبكي في طبقاته (Al-Subkī, 1992, 4|139).

كما قد ذُكر أنه دُفن بمسـجده الذي بناه عند باب جبريل، وهذا ليس للقاضي أبي شـجاع الأصـفهاني، وإنما للوزير محمد بن الحسين الهمداني الروذراوري المعروف بأبي شجاع أيضا الذي توفي في المدينة المنورة سـنة ٤٨٨هـ – نفس السـنة التي ذكرها الباجوري –، ودفن بالبقيع. ومع هـذا التنبيه، قد وقع الخطأ أيضًـا في ترجمة الوزير حيث قيل: "ودفن بالمسـجد الذي بناه، ورأسـه قريب من الحجرة النبوية وليس بينهما إلا خطوات يسـيرة"، والحق أن المسـجد الذي بناه الوزير إنما كان في دهليز داره في بغداد، لا عند باب جبريل في المدينة. وأما الذي دفن قريبًا من القبر النبوي وزير أصـبهاني آخر وهو جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصـور الأصـفهاني المتوفى سـنة ٥٥٩هـ (Al-Anīs, 2007, 230).

وقد قيل إنه توفّي بالمدينة المنورة في القرن الخامس وهو سـنة ٤٨٨هـ (Al-Bājurī, 2016, 1|116) وليس بصـحيح، فلعل الصـواب أنه توفي في القرن السـادس. فقد قال أبو طاهر السـلفي في معجمه: "ذكر لي هذا سـنة خمسـمائة، وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها" (Al-Salafī, n.d., 25)، كما جعل التاج السبكي أبا شجاع فيمن توفي بالمائة السادسة في طبقاته (Al-Subkī, 1992, 6|15).

والحاصـل على ما قدمناه، أنه قد اشـتبه على بعض الناس في ترجمة القاضـي أبي شـجاع الأصـفهاني وبين الوزير أبي شـجاع ظهير الدين محمد بن الحسـين وأبي الطيب الطبري القاضـي والوزير جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصـور الأصـفهاني. وعلى كل، فالمنتهى الذي يمكن الوصـول إلى ترجمته بعد الرجوع إلى مصادر الترجمة الأولية:

١. هو أبو شـجاع أحمد بن الحسـن بن أحمد الشـافعي العبّاداني، ووالده بعبادان وجده الأعلى بأصـفهان (Al-Hamawī, 1994, 4|74).
٢. لقبه وكنيته ونسبته: شـهاب الدين أبو الطيب الأصـفهاني (Al-Zirkilī, 2002, 1|116).
٣. مولده بالبصـرة سـنة أربع وثلاثين وأربعمائة (Al-Salafī, n.d., 25).
٤. فقيه من علماء الشافعية في البصرة، درّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي (Al-Salafī, n.d., 24).
٥. هو القاضي في البصرة، وليس بوزير.
٦. اجتمع مع أبي طاهر السـلفي في رحلته إلى البصـرة سـنة ٥٠٠هـ (Al-Salafī, n.d., 25).
٧. وتوفّي في القرن السادس من الهجرة.

وبالرغم من شهرة مصنَّف هذا الإمام — يعني متن الغاية والتقريب – لدى الشـافعية؛ إلا أن المصـادر لا تسـعفنا لمعرفة المزيد عن صاحبه.

المطلب الثاني: إسهاماته العلمية

ذكرت المصادر أن له كتابين في الفقه، فقد ألّف مختصرًا في فقه المذهب الشـافعي، كما أنه شـرح كتاب "الإقناع في الفقه الشـافعي" الذي ألّفه القاضـي الماوردي وهو مختصـر "للحاوي الكبير" (Al-Zirkilī, 2002, 1|117).

فالمؤلَّف الذي نحن بصـدد الدراسـة عنه هو الكتاب الموسوم "بالغاية في الاختصـار" –كما في عبارة التاج السبكي – أو "غاية الاختصـار" –كما في عبارة الزركلي –. وقد ذكر الحاج خليفة هذا الكتاب في ثلاثة مواضـع، أولها: "مختصـر أبي شـجاع" (Al-Zirkilī, 2002, 1|117)، والثـاني: "غـايـة الاختصـار" (Al-Zirkilī, 2002, 2|1189)، والثالث: "غاية التقريب" (Al-Zirkilī, 2002, 2|1191)، وكـل هـذه الأسمـاء

تؤول إلى مسمى واحد وهو كتاب أبي شجاع الأصفهاني. وهو كتاب صغير الحجم كثير النفع والعلم ومحتو على جلّ أبواب الفقه الشافعي مع إيجاز ألفاظه وسهولة عباراته، وهو موضوع لصنفين من الناس: المدرّسين في الفقه الشافعي من أجل تقريب الفهم وتيسير التحصيل، والمبتدئين من الطلبة الشافعية الذين يرغبون في حفظ مبادئ الفقه وأسسه، وهذا الغرض ليس إلّا إجابة لطلبٍ من تلاميذ المؤلف نفسه كما نصّ عليه أبو شجاع في مقدمة متنه.

وكما عُلِمَ من شأن المختصرات أنها قلّت ألفاظها وكثرت معانيها، قد جرى المؤلف هذا المنوال في التأليف والوضع حيث قسّم أبواب الفقه كلها على الكتب المتميزة عن بعضها، ورتّب على كل كتاب فصولًا تشتمل على أركان وشروط وما إلى ذلك من التقسيمات التي تهدف إلى تيسير ترتيب الأبواب الفقهية في أذهان المبتدئين. قلّ أن يوجد مثيل هذا النسق المتفرّد في المصنفات الأخرى في زمن المؤلف – قرب القرن السادس –.

وقد اعتنى أهل العلم والفضل بخدمة هذا المختصر المبارك، وتوالت أقلام الفقهاء والمحققين عليه – قديما وحديثا – بالشروح والحواشي والنظم. بل، وقد تُرجم هذا المختصر إلى اللغات العديدة، منها الفرنسية باعتناء كيزر ليدن سنة ١٨٥٩م، والألمانية للأستاذ ساخو برلين سنة ١٨٩٧ (Al-Sarkīs, 1928, 1|318)، والملايوية والإنجليزية والمليبارية والفارسية (Al-Anīs, 2007, 221).

وهذا كله إن دلّ على شيء فهو يدل على بركة مؤلفه وصدقه وإخلاصه حيث تلقت الأمة هذا المتن المختصر المبارك بالقبول.

المبحث الثاني: مفهوم الأقوال المعتمدة والأقوال الضعيفة عند الشافعية

المطلب الأول: مفهوم الأقوال المعتمدة عند الشافعية

فالمعتمد لغةً: اسم المفعول لكلمة "اعتمد"، ويقال: إذا اعتمد الشيء أي أنحى عليه، وأمال الشيء عليه، واتكأ (Ibn al-Durayd, 1987, 2|1052; al-Rāzī, 1999, 218). فمدلول اللغة يشير إلى أن المعتمد هو الشيء الذي يُستند عليه وهو العمدة في حال من الأحوال.

يبدو أن لفظ "المعتمد" قد تبلورت بذرته في أيام متقدمي الشافعية أمثال الجويني والعمراني والمروزي؛ لكن تدور ماهيته على مدلول لغوي وهو العمدة والمستنَد ومطلق الترجيح. ولعل أول من تكلم عن لفظ "المعتمد" على شكل اصطلاحي هو ابن حجر الهيتمي حيث ينقل هذا عن مشايخه: "أن المعتمد: ما اتفقا (النووي والرافعي) عليه، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو" (Al-Haytamī, 1983, 1|39). لكن الباحثَين يريان أن هذا ليس تعريف "المعتمد" بالحد المنطقي، وإنما ذكر مظان المعتمد الذي يمكن الرجوع إليه. ولا ينحصر المعتمد إلى قولهما فحسب؛ لأنهما قد يسهوان، فيصير القول المعتمد إلى من بعده الذي نظر في كلامهما. وسوف يتطرق الباحثان إلى تفصيله بشكل أوسع بعد فقرة.

وأما المعتمد فيما اصطلح عليه المتأخرون فهو الراجح الذي عليه المعول في الفتوى والحكم في المذهب، ومقابله المرجوح أو غير المعتمد أو الضعيف. إذن، هذه الكلمة قد تشتمل على مسائل القولين، أو الأقوال للشافعي، أو مسائل الوجهين، أو الأوجه للأصحاب، أو آثار المتأخرين واحتمالاتهم. وعلى هذا، فمصطلحات "المذهب" و"الأظهر" و"الأصح" و"الأوجه" التي تعاهد عليها المتقدمون، وكلها تدل على مدلول واحد، وهو المعول ويلزم الإفتاء والعمل به لمن انتمى إلى مذهبه. وأصبح هذا المصطلح بيانًا للحكم النهائي في مسألة ما (Al-Thaqāfī, 2014, 169; Al-Kāf, 2008, 18).

وأما بالنسبة إلى مظان هذه الأقوال، وقد بحث فيه بعض المتأخرين أمثال السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف ومحمد سليمان الكردي في "الفوائد المكية" و"الفوائد المدنية" وعقدا بابًا خاصًا في معالجة هذا الموضوع. ومحصل ما في الموضوع أن الأقوال الواردة في الكتب المتقدمة على الشيخين (النووي والرافعي) لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، كما لا يجوز الالتفات إلى الأقوال التي اتفق المتأخرون على ما

قالاه سهوًا، ولا يكون حينئذ معتمدا. ثم قد تكون الأقوال الواردة في كتب النووي تخالفت بعضها ببعض، فاجتهد العلماء في توفيقه وقرّروا أن المعتمد غالبه في "التحقيق" ف"المجموع" ف"التنقيح" ف"الروضة" و"المنهاج" ونحو "فتاويه" ف"شرح مسلم" ف"تصحيح التنبيه" و"ونكته". والحاصل، أن المعتمد هو ما قاله الشيخان بشرط ألا يكون سهوا، وإن اختلفا فالذي يرجَّح هو قول النووي. وإنه إذا لم يكن للنووي كلام في المسألة ووجد عند الرافعي، فالمعتمد قوله حينئذ.

وأما الكتب التي عليها المعول في المذهب بعدهما (النووي والرافعي)، فاختلفت اتجاهات الشافعية في تقديمها، فقد ذهب أكثر علماء مصر إلى اعتماد ما عليه محمد الرملي في كتبه لا سيما في كتابه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"؛ لاختصاص قراءة مؤلّفه هذا الكتاب في أربعمائة من العلماء في زمانه. بينما ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتب خصوصا في "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"؛ لاختصاص إحاطة المؤلّف ومزيد تتبع نصوص النووي. ثم إذا اختلف المنقول عنه بعد التحفة، ف"فتح الجواد" ثم "الإمداد" ثم "شرح العباب" ثم "فتاويه" (Al-Saqqāf, 2018, 120).

وهذا الاختلاف في الترجيح بين ابن حجر والرملي هو ما كان السالف عند علماء الحجاز، ولما جاء علماء مصر إلى الحرمين - كانوا معتمدين على قول ابن حجر – وقرروا أن المعتمد هو ما عليه الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما – ابن حجر والرملي – ويُختار من غير ترجيح بينهما. لذا؛ قد قرّر بعض الأئمة من الزمازمة أن ما في "التحفة" و"النهاية" هو العمدة في مذهب الشافعي وزبدته بعد تتبّع كلامهما. وعلى هذا، قال سعيد سنبل المكي كما نقل عنه الكردي ما نصه: "لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف "التحفة" و"النهاية""، وقد ورد نحوه عن محمد صالح المنتفقي (Al-Kurdī, 2011, 64). وأما إذا اختلف الحكم بينهما فقد نقل الكردي عن السيد عمر البصري أن المعتمد كلاهما حيث قال: "إن من اختلف عليه ابن حجر والرملي فليعتمد أيهما شاء، نقله عنه ثقات الناس وسواء كان شيخ الإسلام والشربيني أو أحدهما في جانب واحد منهما أم لا" (Al-Kurdī, 2011, 62).

وهذا كله للمسائل التي تعرّض لها ابن حجر والرملي، وإلا فيبحث في كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم الخطيب الشربيني، ثم "حاشية الزيادي على شرح المنهج لشيخ الإسلام"، ثم "حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج"، ثم "حاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي"، ثم "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج"، ثم "حاشية الحلبي على شرح المنهج"، ثم "حاشية الشوبري على شرح المنهج"، ثم "حاشية العناني على عمدة الربيح في معرفة الطريق الواضح للرملي". والضابط في هذا كله أن يؤخذ بكلامهم ما لم يخالفوا أصل المذهب (Al-Saqqāf, 2018, 123).

والجدير بالذكر هنا أن الاعتناء بتتبع الترتيب الذي ذكرناه فليس بمحتَّم عند بعضهم؛ إذ كل من الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كانوا متبوعين في المذهب، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول منهم وإن لم يتفقوا في مسألة ما، ما لم تكن هذه المسألة من قبيل السهو أو الغلط أو الضعيف ظاهر الضعف. وعلّل السيد عمر على ذلك؛ لقصور الناس في الزمن الحاضر عن رتبة الاجتهاد والإفتاء فكانوا رواة لا غير. وبهذا صارت هذه الأقوال في حقهم سواء، فيتخير في رواية أيهما شاء. وأما من له أهلية في الترجيح والإفتاء فأمره مختلف، فله أن يعتمد على ما ترجح عنده (Al-Saqqāfī, 2018, 123-124).

المطلب الثاني: مفهوم الأقوال الضعيفة عند الشافعية

الضعيف من "الضعف"، وهو مقابل القوة. ويقال أيضا: ما يكون في ثبوته كلام (Al-Jurjānī, 1983, 138). وعلى هذا، فالقول الضعيف عبارة عن قول غير معتمد في المذهب بسبب من الأسباب التي تقتضي ضعفه.

وفي الواقع أن الذي أتى بعد أصحاب الشروح والحواشي غالبًا ليس له إلا النقل من كتبهم أو من كتب من درس كتبهم – مثل السقاف والكردي –، فصار معظم الشافعية لا يعتمدون إلا على كلام هؤلاء الجهابذة. فالحكم الذي اعتمدوه حكمناه

بالمعتمد، وما نصوا على ضعفه فهو ليس بمعتمد (Al-Ḥammadī, 2010, 13). وعلى هذا النمط، أجرى الباحثان هذه القاعدة على "متن الغاية والتقريب" لأبي شجاع الأصفهاني؛ حتى يتميز القول بين المعتمد أو خلافه عند متأخري الشافعية.

المبحث الثالث: بيان الأقوال الضعيفة في باب الطهارة والصلاة من "متن الغاية والتقريب" واستدلال أبي شجاع الأصفهاني مع استدراك المتأخرين عليه

المطلب الأول: الأقوال الضعيفة في باب الطهارة

وله أربع مسائل، منها:

الفرع الأول: كراهية استقبال الشمس والقمر واستدبارهما عند قضاء الحاجة

قال المنصّف: "ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما". وهذا ما جرى عليه الصيمري، وأبو العباس الجرجاني، والغزالي في "الوسيط" و"الوجيز"، والرافعي في "الشرح الكبير"، والعمراني في "البيان"، وابن رفعة في "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وغيرهم (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|136).

وقد أشار الرافعي إلى وجود الخبر الذي يُستدل على النهي ولم يذكره، ولعله ما رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَشَارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» (Al-Tirmidhī, 1986, 33)، إلا أن ابن حجر في تخريجه لحديث الرافعي أبطله وقال: "وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد" (Al-'Asqalānī, 1995, 1|180).

والمعتمد: عدم استقبالهما فقط دون الاستدبار. وقد قال النووي في المجموع: "لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف – أبو إسحاق الشيرازي – في "التنبيه" والجمهور" (Al-Nawawī, n.d., 2|94).

والناظر في كتب النووي يجد عنده قولا آخر في هذه المسألة؛ لتضعيفه دليل الشافعية: "أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف، بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي" (Al-Nawawī, n.d., 2|94) حيث صرّح في التحقيق بالإباحة: "والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر في صخرة وبناء ولا أصل له" (Al-Nawawī, 1992, 1|84). ويحمل هذا على الاختيار الخاص للنووي خلافًا للمذهب حيث ذهب إلى إباحة الاستقبال والاستدبار؛ لعدم ورود دليل يصح الاحتجاج به؛ ولأن الحكم بالاستحباب أو الكراهة يحتاج إلى دليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة (Al-Nawawī, n.d., 2|94).

وبعد البحث والتحري في الموضوع، لم يقف الباحثان إلا على بعض التعليلات من الشافعية في حكمهم على الكراهة، فقد علل بعضهم:

١. كراهية الاستقبال دون الاستدبار بأن الاستقبال أفحش؛ لتعظيم الشمس والقمر لأنهما من آيات الله ﷻ الباهرة (Ibn al-Rif'ah, 2009, 1|441)
٢. وقوع شعاع الشمس والقمر في الفرج، فيظهر الفرج واضحًا عند الاستقبال دون الاستدبار (Al-Jāwī, 2002, 47).

الفرع الثاني: أركان الغسل ثلاثة

قال المصنف: "وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة"، وهو ما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي في "الإقناع" والمحاملي في "المقنع" وابن الصباغ والجرجاني في "التحرير" والشاشي ونصر المقدسي وآخرون (Al-Nawawī, n.d., 2|183). والمراد بالفرائض الأركان، وهما يدلان على مسمى واحد.

ولعل أهم ما يستدل في هذا ظاهر حديثَيْ عائشة وميمونة حيث ذكرت إزالة النجاسة ضمن غسله ﷺ، هما

صحيحان رواهما البخاري ومسلم، وفيهما مخالفة يسيرة في بعض الألفاظ (Al-Nawawī, n.d., 2|181).

والمعتمد: أن إزالة النجاسة ليست من أركان الغسل (Al-Nawawī, 2005, 14) وهو ما اتفق عليه الشيخان، وليس كما في ظاهر المتن الذي جعلها من أركان الغسل وهو غير المعتمد، بل أنكر عليه الرافعي بأمور:

١. لو كانت إزالة النجاسة من أركان الغسل لكان الترتيب معتبرًا فيها؛ لاشتراط تقديم إزالة النجاسة، ولا ترتيب في الغسل اتفاقًا.
٢. الأمر في الوضوء والغسل سواء، ولم يعدّ أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء.
٣. إن إزالة النجاسة شرط فيهما، وشرط الشيء لا يعد من ماهية ذلك الشيء كالطهارة لا يعد من أركان الصّلاة (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|191).

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف المشهور الجاري بين الرافعي والنووي في إزالة النجاسة ليس في مسألة الركن والشرط، وإنما في مسألة "هل الماء له قوة في رفع الحدث وإزالة النجس معا أم لا؟" (Al-Ḥiṣnī, 2019, 103)، **والمعتمد**: ما ذهب إليه النووي من أن الغسلة الواحدة يرتفع بها الحدث إذا كانت النجاسة تزول أوصافها بتلك الغسلة؛ لأنه قد حصل واجبه وهو غسل العضو، فلا يشترط تقديم إزالتها. بينما يرى الرافعي عدم الاكتفاء بغسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، فتشترط إزالة النجاسة أولا قبل الغسل (Al-Shirbīnī, 2015, 1|140-141).

الفرع الثالث: استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة

قد عدّ المصنف الغسل للمبيت بمزدلفة من الاغتسالات المسنونة، وهو طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمحاملي في كتبه الثلاثة، وسليم الرازي في "الكفاية"، ونصر المقدسي في "الكافي" (Al-Nawawī, n.d., 7|214)، وشهاب الدين الرملي في "شرح الزبد" وعلّل بأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الغسل لها؛ قطعا للروائح الكريهة (Al-Ramlī, n.d., 212).

والمعتمد: أنه لا يسن؛ لأنه قريب من غسل عرفة؛ ولأن المبيت بمزدلفة ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف، فلا تتحقق علة الغسل وهي التنظيف في موضع يجتمع فيه الناس، وهكذا في سائر الغسلين تقاربًا (Al-Nawawī, n.d., 7|214; Al-Bājurī, 2016, 1|358). والغسل الذي يسن في معتمد المذهب هو قبل الوقوف بالمشعر الحرام بعد صبح يوم النحر، وهو جبل بطرف المزدلفة (Al-Shirbīnī, 2015, 1|151). وقد حمل بعضهم كلام المصنف على من لا يغتسل بعرفة، وإلا فلا (Al-Jāwī, 2002, 60).

الفرع الرابع: استحباب الغسل للطواف

كما ذهب المصنف أيضا إلى استحباب الغسل للطواف أي لكل من طواف الإفاضة والوداع؛ لاجتماع الناس له. وهو قول قديم عند الشافعي كما نبّه عليه النووي في "الروضة" (Al-Nawawī, 1991, 3|70) و"المجموع" "(Al-Nawawī, n.d., 7|214) والرافعي في "الشرح الكبير" (Al-Rāfi'ī, 1997, 3|377)، وهو قول آخر للنووي في "المناسك" (Al-Nawawī, 1994, 126).

والمعتمد: أنه لا يسن الغسل له، وهو الجديد عند الشافعي (Al-Shirbīnī, 2015, 1|151).

ومن أهم استدلالاتهم ما يلي:

١. حديث الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدِم مكة أنه توضَّأ، ثم طاف بالبيت» (Al-Bukhārī, 1894, 2|152; Al-Naysābūrī, 1955, 2|906).
٢. وقته موسّع، كما لا يلزم في ذلك أيضا اجتماع الناس وازدحامهم للطواف في وقت واحد بخلاف سائر مواطن الحج حتى يطلب التنظيف (Al-Rāfi'ī, 1997, 3|377; Al-Nawawī, 1991, 3|70)

المطلب الثاني: الأقوال الضعيفة في باب الصلاة

وفيه أربع مسائل:

الفرع الأول: وقت المغرب

قال المصنف: "والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات"، وهو الجديد عند الشافعي، لقد ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي والمحاملي والماوردي وآخرون من العراقيين (Al-Nawawī, 1994, 126).

واستدلوا بحديث ابن عباس: «وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (Al-Tirmidhī, 1975, 1|278; Al-Sijistānī, n.d., 1|107)، ووجه الاستدلال: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم – أي في وقت واحد – وهو بعد الغروب، بخلاف غيرها. فيجوز التأخير بعد الغروب قليلا بقدر اشتغاله بالصلاة؛ لعدم وجوب تقديم شرائط الصلاة على وقتها.

ولا خلاف بين فقهاء المذهب في أول وقت المغرب هو سقوط قرصها في الصحاري وعدم رؤية شيء من شعاعها على الجدران في العمران وقُلَل الجبال، وإنما الخلاف في وقت انتهائه. وفي هذه المسألة طريقان في المذهب. **والمعتمد**: يمتدّ وقته إلى مغيب الشفق (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|371; Al-Nawawī, n.d., 3|29-30)، وهو القديم عند الشافعي، وبهذا الطريق قطع الشيرازي في "التنبيه" وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين (Al-Nawawī, n.d., 3|30).

وقد ناقش متأخرو المذهب دليل القديم بأمور:

١. أقل ما يستدل بحديث جبريل بيان وقت الاختيار – أي الفضيلة – لا وقت الجواز.
٢. تقديم أحاديث مسلم الذي كان في المدينة على حديث جبريل الذي كان في مكة؛ لأن العبرة في العمل بما ثبت أخيرًا.
٣. هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل من ناحية العدد والسند (Al-Nawawī, n.d., 3|30).

وقد أطال النفس الإسنوي في الرد عليهم في كتابه "المهمات" (Al-Isnawī, 2009, 2|409-410).

ومن أهم استدلالات المتأخرين:

١. حديث عبد الله بن عمرو مشيرًا إلى آخر وقت المغرب: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، ونحوه في روايات أخرى (Al-Naysābūrī, 1955, 1|427).
٢. حديث بريدة حكاية عن سائل يسأل عن مواقيت الصلاة، فأمره الرسول ﷺ أن يصلي معه في يومين؛ ليعلّمه أول وقت الصلاة وآخره: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ... وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» وفي الرواية الأخرى تشبه هذا المعنى (Al-Naysābūrī, 1955, 1|428). ونحوه في حديث أبي موسى (Al-Naysābūrī, 1955, 1|429)، وحديث أبي هريرة (Ibn Ḥazm, n.d., 2|201).
٣. يحمل هذا القول على الجديد؛ لأن الشافعي قد علق القول بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق في "الإملاء" – وهو من كتب الشافعي الجديدة – على احتمال ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث فعلا، بل أحاديث كما بحثه الفقهاء بعده. فحينئذ يكون هذا القول منصوصًا عليه في القديم والجديد؛ لقول الشافعي " إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث" (Al-Nawawī, n.d., 3|30).

الفرع الثاني: نية الخروج من أركان الصلاة

قد عدّ المصنف نية الخروج عن الصلاة عند التسليمة الأولى من أركان الصلاة، فيه وجهان مشهوران. وهذا الأصح عند العراقيين، وهو قول الشيرازي في "المهذب"، والبويطي في ظاهر نصه، ابن سريج وابن القاص والماوردي في "الحاوي" (Al-Nawawī, n.d., 3|476).

واستدلوا بأمور:

١. مخالفة الصلاة في سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق كالدخول فيها، فيكون الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترن بالنطق كالدخول فيها (Al-Māwardī, 1999, 2|147).

٢. التسليم من الأذكار الواجبة في أحد طرفي الصلاة، فوجبت مقارنة النية له قياسا على أول الصلاة (Al-'Umrānī, 2000, 2|248).

٣. التسليم خطاب آدمي – وفيه ضمير المخاطب – تبطل الصلاة لمن أتى به عمدًا؛ لذا تجب فيه النية لتمييزه (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|540).

والمعتمد: أنها ليست بركن، بل تسن؛ رعاية لمن ذهب إلى القول به وخروجًا من الخلاف (Al-Shirbīnī, 2015, 1|282)، وهو قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي عبد الله الختن، وأبي الحسين بن القطان، وأبي عبد الله الجرجاني، والجويني في "النهاية"، وهو الأصح عند القفال والخراسانيين واختيار معظم المتأخرين، وحملوا نصه على الاستحباب (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|540; Al-Nawawī, n.d., 3|476).

ومن أهم استدلالاتهم:

١. يقاس على سائر العبادات التي لا يجب فيها نية الخروج.

٢. السلام ليس كتكبيرة الإحرام، فإن النية تليق بالإقدام دون الترك لتمييزه (Al-Rāfi'ī, 1997, 1|540).

٣. النية السابقة في التكبيرة الأولى تنسحب على جميع الأركان من أولها إلى آخرها، فلا حاجة إلى إعادتها للخروج (Al-Nawawī, n.d., 3|476).

الفرع الثالث: صلاة الجماعة سنة مؤكدة

وفي حكم صلاة الجماعة في المكتوبات المؤديات غير الجمعة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية:

١. سنة مؤكدة

٢. فرض كفاية

٣. فرض عين (Al-Nawawī, n.d., 4|183).

فالأول قال به المصنف في متنه ما نصه: "وصلاة الجماعة سنة مؤكدة"، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حامد، وابن الصباغ، والغزالي في "الوجيز"، والشيرازي في "المهذب"، وهو الأظهر عند الرافعي في "الشرح الكبير" (Al-Rāfi'ī, 1997, 2|141).

واستدلوا بأمور، منها:

١. كون الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها كسائر السنن المشروعة في الصلاة.

٢. الأخبار الواردة في فضائل الجماعة ما يشعر بأن سبيلها سبيل الفضائل، وليس على سبيل الإلزام (Al-Rāfi'ī, 1997, 2|141).

والمعتمد: أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، وقول ابن سريج وأبي اسحق المروزي، وهو الأصح عند النووي (Al-Nawawī, 1991, 1|339).

ومن أهم استدلالاتهم حديث أبي الدرداء: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» (Al-Sijistānī, n.d., 1|150). ووجه الاستدلال كما يلي:

١. استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب (Al-'Umrānī, 2000, 2|364).

٢. قوله ﷺ: «لا تقام فيهم الصلاة» دليل على كونها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين، لقال: "لا يقيمون"(Al-Bājurī, 2016, 2|79).

الفرع الرابع: عدم إطالة سجود صلاة الكسوف

وقال المصنف: "وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود"، وهو قول الماوردي في "الحاوي"، والغزالي في "الوسيط"، والشيرازي في "المهذب"، وهو أظهر الوجهين عند الرافعي في "الشرح الكبير" (Al-Rāfi'ī, 1997, 2|375).

واستدلوا بأمور:

١. حديث ابن عباس: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ» (Al-Bukhārī, 1894, 2|37)، ونحوه في حديث عائشة (Al-

Naysābūrī, 1955, 2|618). ووجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يصف السجود بالطويل كما وصفه في غيره.

٢. لم يذكر الشافعي ذلك ولا نقل في إطالة السجود، كما نُقلت الإطالة في القراءة والركوع (Al-Shīrāzī, n.d., 1|229).

والمعتمد: يستحب إطالة السجود كما في القراءة والركوع، وقد نص الشافعي على ذلك في نقل البويطي والترمذي، والأصح عند البغوي في "التهذيب"، قال به ابن سريج، وقطع بتطويل السجود أبو حامد، وابن المنذر، والبندنيجي، وابن صلاح (Al-Nawawī, n.d., 5|50-51).

ومن أهم استدلالاتهم:

١. حديث أبي موسى يصرّح بالطويل: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ» (Al-Bukhārī, 1894, 2|39; Al-Naysābūrī, 1955, 2|628)، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» (Al-Bukhārī, 1894, 2|36).

٢. حديث عائشة: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى» (Al-Bukhārī, 1894, 2|34)، وفي الرواية: «ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا» (Al-Bukhārī, 1894, 2|35)، وفي حديث أسماء: «فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ» (Al-Bukhārī, 1894, 1|149)، وغيرها كثير بهذا المعنى.

٣. حديث جابر: «ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ» (Al-Naysābūrī, 1955, 2|623)

٤. ليس كما ادعاه الشيرازي من عدم ذكر الشافعي التطويل في هذه المسألة، بل نص على تطويله في موضعين من البويطي ولم يتعرض المزني لتطويلها، وقال الشافعي: "يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه" (Al-Juwaynī, 2007, 2|636; Al-Nawawī, n.d., 5|49)

الخاتمة

وقد توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

١. طبيعة المختصرات عمومًا أنها كُتبت في غاية الاختصار والإيجاز حتى تختل معانيها أحيانًا، وتقتصر أيضًا على الأقوال المعتمدة، كما أنها لا تتطرق إلى أدلة المذهب، فهي بمثابة اللبنة الأولى في ترسيخ ثوابت القفه في أذهان الطلبة.

٢. لقد شاعت ترجمة أبي شجاع بين المؤلفين، وقد يخطئ بعضهم في نسبتها إليه؛ لتشابه الإمام مع آخر في كنيته ولقبه. فالمنتهى الذي يمكن الوصول إلى ترجمته هو أن اسمه أحمد بن الحسن بن أحمد، وكنيته أبو شجاع وأبو طيب، ولقبه شهاب الدين، ونسبته الأصبهاني، وعمله قاضٍ، ومولده بالبصرة سنة ٤٣٤هـ، وتوفّي في القرن السادس من الهجرة.

٣. يبدو أن كلمة "المعتمد" قد تبلورت بذرتها في أيام متقدمي الشافعية أمثال الجويني والعمراني والمروزي؛ لكن تدور ماهيتها على مدلول لغوي وهو العمدة والمستنَد ومطلق الترجيح. ولعل أول من تكلم عن لفظ "المعتمد" على شكل اصطلاحي هو ابن حجر الهيتمي، إلا أن الباحثَين يريان أنه ذكر مظان المعتمد الذي يمكن الرجوع إليه لا تعريفه بالحد.

٤. وقد اتضح للباحثين أن "متن الغاية والتقريب" مع جلالة صيته وشهرته لم يسلم من الأقوال الضعيفة؛ لذا قد تضافرت الشروحات والحواشي في بيانها وتضعيفها ومناقشتها وعرضها على الأقوال المعتمدة في المذهب.

٥. أما المسائل التي خالف فيها أبو شجاع معتمد المذهب الشافعي، فقد عثر الباحثان على ثماني مسائل: أربعة في باب الطهارة، وأربعة في باب الصلاة. وهذه المسائل كما يلي:

المسائل	الضعيف	المعتمد
استقبال الشمس والقمر واستدبارهما عند قضاء الحاجة	الكراهة	كراهة الاستقبال دون الاستدبار
أركان الغسل	ثلاثة	اثنان
الغسل للمبيت بمزدلفة	مستحب	غير مستحب
الغسل للطواف	مستحب	غير مستحب
وقت المغرب	وقت واحد	وقتان
نية الخروج عند التسليمة الأولى	ركن	مستحب
صلاة الجماعة	سنة مؤكدة	فرض كفاية
إطالة سجود صلاة الكسوف	غير مستحب	مستحب

التوصيات

١. يوصي الباحثان لمن يدرّس "متن الغاية والتقريب" أن ينبّه التلاميذ على هذه الأقوال الضعيفة ويبيّن معتمدها، لا سيما أن هذا المتن جُعل مقررًا دراسيًا في الروابط والمعاهد.

٢. كما أنهما يريان ضرورة طباعة النسخة الجديدة المنقحة مع إضافة بيان في الهامش بوجود هذه الأقوال الضعيفة.

المراجع

'Alī Muḥammad 'Iwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Aḥmad 'Alī, Muḥammad Ibrāhīm. 1978. Al-Madhhab 'inda al-Shafi'iyyah. Majallah Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz.

Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī. 1995. Al-Talkhīs al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥadīth Al-Rāfi'ī al-Kabīr. Taḥqīq: Abū 'Aṣim Hasam bin 'Abbās. Miṣr: Mu'assasah Qurṭubah.

Al-'Umrānī, Yaḥyā bin Abī al-Khayr. 2000. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shafi'ī. Taḥqīq: Qāasim Muḥammad al-Nūrī. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Al-Anīs, 'Abd al-Ḥakīm. 2007. "Man Mu'allif Kitāb al-Ghāyah wa al-Taqrīb?". Majallah Ma'had al-Makhṭūṭāt al-'Arabiyyah. Vol. 51.

Al-Baghawī, al-Ḥusayn bin Mas'ūd. 1997. Al-Tahdhīb Bayān fī Fiqh al-Imām al-Shafi'ī. Taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bājūrī, Ibrāhīm bin Muḥammad. 2016. Ḥashiyah al-Bājūrī 'alā Sharḥ Ibn Qāsim al-Ghazzī 'alā Matn Abī Shujā'. Taḥqīq: Maḥmūd Ṣāliḥ Aḥmad Ḥasan al-Ḥadīdī. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Al-Bughā, Muṣṭafā. 2012. al-Tadhhīb fī Adillat Matn al-Ghāyah wa al-Taqrīb. Dimashq: Dār al-Muṣṭafā.

Al-Bujayrimī, Sulaymān bin Muḥammad. 1995. Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 1894. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Būlāq: al-Ṣulṭāniyyah.

Al-Ḥamawī, Yāqūt bin 'Abdillāh. 1995. Mu'jam al-Buldān. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥajr. 1983. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad. 1983. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah.

Al-Ḥiṣnī, Abū Bakr bin Muḥammad. 2019. Kifāyat al-Akhyār fī Ḥalli Ghāyat al-Ikhtiṣār. Taḥqīq: 'Abdullāh bin Sumayṭ, Muḥammad Shāwī. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm. 2009. Al-Muhimmāt fī Sharḥ al-Raudah wa al-Rafi'ī. Taḥqīq: Aḥmad bin 'Alī. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Al-Jāwī, Muḥammad bin 'Umar. 2002. Qūt al-Ḥabīb Taushiḥ ʿalā Ibn al-Qāsim. Taḥqīq: 'Alawī Abū Bakar al-Saqqāf. Jakarta: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah.

Al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad. 1983. Al-Ta'rifāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kāf, Muḥammad bin 'Umar. 2008. Al-Mu'tamad 'an al-Shafi'iyyah. Master Thesis. Beirut Islamic University.

Al-Kurdī, Muḥammad bin Sulaymān. 2011. Al-Fawā'id al-Madaniyyah. Bayrūt: Dār Nūr al-Ṣabāḥ wa Dār al-Jafān wa al-Jābī.

Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad. 1999. Al-Ḥāwī al-Kabīr. Taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. 1992. Al-Taḥqīq. Taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd. Bayrūt: Dār al-Jīl.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. 1994. Al-Īḍāḥ fī Manāsik al-Ḥaj wa al-'Umrah. Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. 2005. Minhāj al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn. Taḥqīq: 'Iwaḍ Qāsim Aḥmad 'Iwaḍ. Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. N.d. al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhab. Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. 1955. Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Al-Qāhirah: Maṭba'at 'Īsā al-Babay al-Ḥalabī wa Sharikāhu.

Al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad. 1997. Al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz. Taḥqīq: 'Alī Muḥammad 'Iwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Maujūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Ramlī, Aḥmad bin Aḥmad. 2009. Fatḥ al-Raḥmān bi Sharḥ Zubad Ibn al-Ruslān. Taḥqīq: Sayyid bin Shaltut. Bayrūt: Dār al-Minhāj.

Al-Ramlī, Muḥammad bin Aḥmad. 1984. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. 1999. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Taḥqīq: Yūsuf Shaykh Muḥammad. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Al-Salafī, Aḥmad bin Muḥammad. N.d.. Mu'jam al-Safar. Taḥqīq: 'Abdullāh bin 'Umar al-Bārūdī. Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyyah.

Al-Saqā, Maḥmūd Ibrāhīm. 2017. "Al-Masā'il al-Fiqhiyyah allatī Khālafa fīhā al-Qāḍī Abū Shujā' fī Matn al-Ghāyah wa al-Taqrīb al-Rājiḥ min Madhhab al-Shafi'ī". Majallah Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa al-'Arabiyyah li al-Banāt bi Kafr al-Shaykh.

Al-Saqqāf, 'Alawī bin Aḥmad. 2018. Al-Fawā'id al-Makkiyyah. Al-Jīzah: Dār al-Fārūq.

Al-Sarkīs, Yūsuf bin 'Ilyān. 1928. Mu'jam al-Maṭbū'āt al-'Arabiyyah wa al-Mu'arrabah. Miṣr: Maṭba'ah Sarkīs.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin 'Alī. N.d. al-Muhadhab fī Fiqh al-Imām al-Shafi'ī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Sijistānī, Abū Dāud Sulaymān bin al-Ash'ath. n.d.. Sunan Abī Dāud. Taḥqīq: Muḥammad Muhyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Bayrūt: Al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Al-Subki, 'Abd al-Wahhāb bin Taqiy al-Dīn. 1992. Ṭabaqāt al-Shafi'iyyah al-Kubrā. Tahkik: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalw. Al-Jīzah: Hajr.

Al-Thaqāfī, 'Abd al-Baṣīr bin Sulaymān. 2014. Dirāsah Mausū'iyyah fī Iṣṭilāḥāt al-Shafi'iyyah. 'Ammān: Dār al-Nūr al-Mubīn.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Alī. 1986. Al-Manhiyyāt. Taḥqīq: Muḥammad 'Uthmān al-Khasht. Al-Qāhirah: Maktabat al-Qur'ān.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā. 1975. Sunan al-Tirmidhī. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ibrāhīm 'Uṭuwwah. Miṣr: Sharikah Maktabah wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Babay al-Ḥalabī.

Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd. 2002. Al-A'lām. Bayrūt: Dār al-'Ilm li al-Malāyīn.

Ba'ishan, Sa'īd bin Muḥammad. 2004. Bushrā al-Karīm bi Sharḥ Masā'il al-Ta'līm. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Ibn al-Jauzī, 'Abd al-Raḥmān bin 'Alī. 2002. Ṣifat al-Ṣafwah. Taḥqīq: Aḥmad bin 'Alī. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Ibn al-Rif'ah, Aḥmad bin Muḥammad. 2009. Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh. Taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Durayd, Muḥammad bin Hasan. 1987. Jamharat al-Lughah. Taḥqīq: Ramzī Munīr Ba'labkī. Bayrūt: Dār al-'Ilm li al-Malāyīn.

Ibn Ḥazm, 'Alī bin Aḥmad. N.d. al-Muḥallā bi al-'Āthār. Taḥqīq: 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. N.p.